

Distr.: General
5 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

الرئيس/المقرر: السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢. ويتألف الفريق العامل من السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، الذي كان رئيس الفريق العامل أثناء فترة إعداد هذا التقرير، والسيدة شايستا شاميم (فيجي)، والسيدة أمادا بينافيدس دي بيريز (كولومبيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة نجاه الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية). وتولت السيدة شاميم رئاسة الفريق العامل في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ويقدم هذا التقرير وفقاً للقرار ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات.

ويتضمن الفصل الأول من التقرير مقدمة له بينما يعرض الفصل الثاني لمحة موجزة عن الأنشطة التي أُنجرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ملخص عن البعثات التي اضطلع بها الفريق العامل إلى أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية وعن المشاورات

الإقليمية التي عقدها في آسيا وأفريقيا وأوروبا. ويتضمن الفصل الثالث وصفاً للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل باتجاه وضع مشروع اتفاقية جديدة ممكنة يتناول شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. وهو يلخص الأساس المنطقي الذي تركز عليه اقتراحات الفريق العامل بشأن اعتماد صك قانوني جديد يتناول شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، ونطاق تطبيقه ومضمونه. ويقدم التقرير كذلك ملخصاً عن عملية التشاور والتعليقات التي تم استلامها من الدول الأعضاء ومن الهيئات غير الحكومية بشأن الاتفاقية المقترحة.

وختاماً، يوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بأن تنظر بعناية في مشروع المقترح هذا الداعي إلى وضع صك قانوني دولي جديد يمكن اعتماده من أجل تنظيم نشاط شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يوصي مجلس حقوق الإنسان بأن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يكلف بمهمة صياغة اتفاقية جديدة تضع في الاعتبار العمل الأولي الذي أنجزه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٣-١	أولاً - مقدمة
٤	٣٠-٤	ثانياً - الأنشطة
٥	٨-٧	ألف - الرسائل
٥	١١-٩	باء - البلاغات الصحفية
٦	٢٣-١٢	جيم - الزيارات القطرية
٩	٢٨-٢٤	دال - المشاورات الإقليمية
١٠	٣٠-٢٩	هاء - أنشطة أخرى قام بها أعضاء الفريق العامل
			ثالثاً -
		التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية جديدة ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.....	
١١	٨٨-٣١	ألف - السياق والقصد
١١	٤٢-٣٢	باء - نطاق التطبيق
١٤	٤٦-٤٣	جيم - المضمون
١٤	٥٧-٤٧	دال - التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات غير الحكومية.....
١٧	٨٨-٥٨	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	٩٣-٨٩	المرفق
		مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه.....	
٢٥		

أولاً - مقدمة

١- في هذا التقرير، يصف الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الأنشطة التي اضطلع بها منذ أن قُدِّمَ آخر تقرير له إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويركز التقرير بوجه خاص على التقدم الذي أُحرز في وضع مشروع اتفاقية ممكنة بشأن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. ويأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار الرسائل التي أُرسِلت في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢- ويُقدِّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المنشئ لولاية الفريق العامل وعملاً بالقرار ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي يمدد فترة ولاية الفريق العامل.

٣- ويتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعمل كلٌ منهم بصفته الشخصية هم: خوسيه غوميز ديل برادو (إسبانيا)، رئيس الفريق العامل خلال الفترة التي تمت فيها صياغة هذا التقرير، والسيدة شايستا شاميم (فيجي)، والسيدة أمادا بينافيدس دي بيريز (كولومبيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية). وتولت السيدة شاميم رئاسة الفريق العامل في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قرّر الفريق العامل القيام بأعماله في ظل تناوب أعضائه على الرئاسة كل ثلاثة أشهر على مدى السنة الأخيرة من ولايته.

ثانياً - الأنشطة

٤- واصل الفريق العامل، وفقاً لممارسته المعتادة، عقد ثلاث دورات عادية في السنة، دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك. وانكب الفريق العامل على عمله المتواصل لوضع اتفاقية دولية ممكنة تتناول تنظيم أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، ستناقش بالتفصيل في الجزء ثالثاً من هذا التقرير. واضطلع الفريق العامل أيضاً ببعثتين قُطريتين، وعقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء ومنظمات غير حكومية وخبراء، ونظر في ادعاءات قُدِّمت بشأن أنشطة المرتزقة وشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبتّ في طبيعة الإجراء المناسب.

٥- وقد تلقى الفريق العامل في الآونة الأخيرة معلومات تشير إلى أن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة تدعم في بعض الحالات أمراء الحرب ومجموعات المتمردين. حيث تشير الادعاءات، مثلاً، إلى أن عدداً من شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في أفغانستان التي تعاقبت مع حكومة الولايات المتحدة تتمتع بعلاقة ممتازة مع طالبان. بينما تشير

ادعاءات أخرى إلى أن شركة خدمات عسكرية وأمنية خاصة ألمانية تدرس إمكانية نشر عدد كبير من الحراس العسكريين في الصومال لتدريب مجموعات أمراء الحرب القريبة من رئيس الصومال عبد النور أحمد درمان الذي نصّب نفسه رئيساً لكنه لا يحظى باعتراف دولي.

٦- والتواطؤ بين شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وبين مجموعات المتمردين توجّهه يبعث على القلق ويتطلب المزيد من الاهتمام خاصة بالنظر إلى أثره المحتمل على التمتع بحقوق الإنسان. لذلك، يعتزم الفريق العامل الاتصال في المستقبل القريب بسلطات الحكومات المعنية طالباً معلومات إضافية بشأن الحالتين الموصوفتين أدناه من أجل تذكير جميع الدول بمسؤولياتها عندما تتعاقد مع شركات خدمات عسكرية وأمنية خاصة وبالأثار السلبية الممكنة عندما تعمل تلك الشركات في مناطق نزاع دون أن يكون ثمة إطار قانوني أو آلية قانونية تكفل احترام تلك الشركات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي.

ألف - الرسائل

٧- يتناول هذا التقرير الرسائل التي أرسلت من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والردود التي تم استلامها من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد في الإضافة المرفقة بهذا التقرير (A/HRC/15/25/Add.1) تفاصيل هذه المراسلات والمعلومات التي قدمتها الحكومات رداً على الرسائل.

٨- وأرسلت ١٧ رسالة في المجموع إلى ١٥ بلداً^(١)، تزعم فيها اشتراك مواطني تلك البلدان في أنشطة ارتزاق في بلد أجنبي وبأنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، أرسل الفريق العامل رسائل مماثلة إلى عدة حكومات يُدعى فيها تورط بعض مواطنيها في نفس الواقعة. واستلم الفريق العامل من الحكومات المعنية ردوداً كاملةً أو جزئيةً عن نصف الرسائل التي بعث بها. وأعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي قدمت ردوداً جوهرية على رسائله ودعا الحكومات التي لم تفعل إلى التعاون مع ولايته التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

باء - البلاغات الصحفية

٩- قام الفريق العامل، بالإضافة إلى إصدار تقارير إعلامية أو بلاغات صحفية بشأن الزيارات القطرية والمشاورات الإقليمية وإلى عقد دوراته العادية، بإصدار بلاغين صحفيين يتعلقان بأنشطة الارتزاق المزعومة في بوليفيا وهندوراس. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعرب

(١) أفغانستان؛ أستراليا؛ إسرائيل؛ أيرلندا؛ بابوا غينيا الجديدة؛ بوليفيا؛ بيرو؛ جنوب أفريقيا؛ رومانيا؛ غينيا؛ فيجي؛ كرواتيا؛ كولومبيا؛ هنغاريا؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

الفريق العامل عن قلقه الشديد إزاء مزاعم تفيد بأن مرتزقة كانوا متورطين في مؤامرة على السلطات البوليفية. وتلقى الفريق العامل بعض المعلومات من الحكومات المعنية رداً على رسالته لكن، وبالنظر إلى التفرعات الدولية لأنشطة المرتزقة في الواقعة المذكورة، يطلب الفريق العامل إلى جميع الحكومات المعنية أن تُجري تحقيقاً شفافاً في هذا الأمر. وفي هذا الصدد، طلب الفريق العامل إلى السلطات البوليفية أن تُطلع على ما توصلت إليه من نتائج.

١٠- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل بياناً عقب ورود تقارير تفيد بأن أعضاء سابقين في مجموعات شبه عسكرية من كولومبيا قد جُنّدوا في هندوراس لحماية ممتلكات وأفراد من أعمال العنف التي قد تحدث بين مؤيدي حكومة الأمر الواقع ومؤيدي الرئيس المخلوع مانويل زيلايا. وحث الفريق العامل سلطات هندوراس على اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع استخدام المرتزقة داخل أراضيها وعلى إجراء تحقيق كامل في الادعاءات المتعلقة بوجودهم ونشاطاتهم.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، وبعد صدور قرار عن المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة بعدم توجيه اتهام إلى خمسة من حراس الأمن العاملين لدى شركة "بلاك ووتر"، الذين كانوا متهمين بالقتل العمد وبانتهاكات تتعلق باستعمال الأسلحة النارية في إطلاق النار في ميدان نيسور في العراق في عام ٢٠٠٧ الذي قُتل أثناءه ١٧ مدنياً بينهم نساء وأطفال وجرح فيه أكثر من ٢٠ آخرين، كانت إصابات الكثير منهم خطيرة، أصدر الفريق العامل بياناً يعرب فيه عن قلقه من أن يؤدي هذا القرار إلى وضع لا يمكن فيه مساءلة أحد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويثني الفريق العامل على حكومة الولايات المتحدة لأنها استأنفت هذا القرار ويطلب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم الإفلات من العقاب على مثل تلك الانتهاكات وفقاً لما تقتضيه الالتزامات الدولية.

جيم - الزيارات القطرية

١٢- قام الفريق العامل بزيارتين قطريتين خلال عام ٢٠٠٩، إحداهما إلى جمهورية أفغانستان الإسلامية والأخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣- وتمثل أفغانستان، إلى جانب العراق، أكبر مسرح لعمليات كل من شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة والولايات المتحدة، التي لها أكبر حضور عسكري ودبلوماسي في أفغانستان وهي المستخدم الرئيسي لتلك الشركات في البلد. وإن وجود الشركات المذكورة في أفغانستان وأنشطتها هناك ترتبط ارتباطاً شديداً بالعدد الكبير من المجموعات المسلحة غير المرخصة المتعددة الأشكال الموجودة على الأراضي الأفغانية. فقد قدّرت وزارة الداخلية عدد المجموعات المسلحة غير المرخصة التي تقوم بعمليات في الأقاليم الخاضعة لسيطرة الحكومة بما لا يقل عن ٢ ٥٠٠ مجموعة، وهي أقاليم تمثل أقل من نصف مساحة البلد، ورأى المحاورون أن العديد من المجموعات المسلحة في الواقع غير التابعة للدولة

استغلت الإجراءات المتعلقة بتنظيم نشاط شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لكي تتفكّ بقناع تلك الشركات، مما يؤكد الرأي القائل إن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة تشكل تهديداً للسلام والاستقرار في أفغانستان. وفي أوائل عام ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة أفغانستان لائحة تنظيمية شاملة من أجل التصدي لبعض هذه التحديات ولتنظيم أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة فوق أراضيها. بيد أن الفريق العامل لاحظ عدم قيام الحكومة واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالرصد والإبلاغ المنهجين فيما يخص الحالات التي تنطوي على استخدام الشركات المذكورة للقوة.

١٤- ولم يتلقَّ الفريق العامل معلومات من مصدرها الأصلي تفيد بأن العاملين في شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة شاركوا مشاركة مباشرة في أنشطة قتالية منذ اعتماد اللائحة التنظيمية المذكورة. لكن الفريق العامل أشار إلى أن أي متعاقد مدني يصبح هدفاً عسكرياً بحمايته قواعد العمليات الأمامية في مناطق النزاع وبحمايته أهدافاً عسكرية مشروعة، فيفقد بذلك الحق في الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٥- وشددت الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية على أن الوجود المكثف لحراس الأمن المسلحين الخاصين لم يولد لدى السكان الأفغان شعوراً بمزيد من الأمن، بل إن وجود عدد كبير من الأشخاص المسلحين والعربات والأسلحة ولّد على العكس من ذلك شعوراً بالخوف وانعدام الأمان. وأكدت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان كذلك الغموض الذي يكتنف اختصاص شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وعدم المساءلة عندما تُرتكب الجرائم. وقدم الفريق العامل عدة توصيات إلى الحكومة بناءً على ما توصل إليه من استنتاجات. ويمكن الاطلاع على نص التقرير بكامله وعلى سلسلة من التوصيات في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/15/25/Add.2).

١٦- وزار الفريق العامل الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتبيّن الفريق العامل أن حكومة الولايات المتحدة تعتمد كثيراً على القطاع العسكري والأمني الخاص في تنفيذ عملياتها العسكرية في كل أنحاء العالم. وتهيمن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية على هذا القطاع الجديد الذي يدر دخلاً يقدر بما بين ٢٠ و١٠٠ مليار دولار سنوياً. وتشكل قوات القطاع الخاص قرابة نصف مجموع القوات الأمريكية المنتشرة في أفغانستان والعراق.

١٧- ولاحظ الفريق العامل شح وغموض المعلومات المتاحة للجمهور بشأن نطاق ونوع العقود التي تبرمها حكومة الولايات المتحدة مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. ويتفاقم انعدام الشفافية بوجه خاص عندما تقوم الشركات بالتعاقد من الباطن مع شركات أخرى. ويكون الوضع مبهماً بشكل خاص عندما تتعاقد وكالات الاستخبارات الأمريكية مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. ونظراً لما للوكالات من سلطة الاعتماد بالسرية

حفاظاً على الأمن القومي، لا يحصل الجمهور على أي معلومات بشأن الشركة المستخدمة ولا بشأن الأنشطة التي تم التعاقد معها لإنجازها ولا بشأن منطقة الانتشار.

١٨- وناقش الفريق العامل مع السلطات حالات أثارت القلق بشأن مدى مشاركة شركات الخدمات الأمنية الخاصة، التي استخدمت للقيام بواجب الحراسة الدفاعية، في عمليات هجومية عسكرية واستخباراتية، وبشأن الصلة الوثيقة القائمة بين وكالات الاستخبارات وتلك الشركات.

١٩- ودرس الفريق العامل المعلومات التي وردت بشأن الشركة الأمريكية المعروفة حالياً باسم إكس إي/بلاكواتر (Xe/Blackwater) التي أُلغيت رخصتها في العراق بعد إطلاق مستخدميهما النار على مدنيين أبرياء في ميدان نيسور في بغداد فقتلوا ١٧ مدنياً وأصابوا بجراح خطيرة أكثر من ٢٠ آخرين يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وحسب تقرير صادر عن الكونغرس بشأن سلوك إكس إي/بلاكواتر (Xe/Blackwater) في العراق، تبين أن حراس إكس إي/بلاكواتر (Xe/Blackwater) كانوا قد تورطوا في نحو مائتي واقعة تصعيد للقوة اشتملت على إطلاق عيارات نارية - وكانت إكس إي/بلاكواتر (Xe/Blackwater) أول من أطلق النار في ٨٠ في المائة من حوادث إطلاق النار - في العراق منذ عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من قرار السلطات العراقية والتقارير الصادرة عن الكونغرس، استمرت عمليات إكس إي/بلاكواتر (Xe/Blackwater) في العراق حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على الأقل.

٢٠- وأفاد الفريق العامل أيضاً بالتورط المزعوم لشركتين يوجد مقرهما في الولايات المتحدة، هما CACI و L-3 Services (Titan Corporation سابقاً)، في تعذيب سجناء عراقيين في سجن أبو غريب، في العراق. وكانت الشركتان متعاقدتين مع حكومة الولايات المتحدة ومسؤولتين الأولى عن الاستنطاق والثانية عن تأمين خدمات الترجمة في سجن أبو غريب وفي مرافق أخرى، في العراق.

٢١- ولاحظ الفريق العامل أن حكومة الولايات المتحدة قد اتخذت إجراءات تصحيحية جدية ورحب باعتماد السلطات الأمريكية مؤخراً تشريعات ولوائح تنظيمية تهدف إلى تعزيز الرقابة على شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤولتها. ولاحظ الفريق العامل أن توضيح الاختصاص الواجب التطبيق لم يؤد بعد إلى القيام بملاحقات قضائية ناجحة ولا إلى معاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم. ويمكن الاطلاع على نص التقرير بكامله وعلى التوصيات الرامية إلى تحسين آلية الرقابة الأمريكية وإلى ضمان المساءلة في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/15/25/Add.3).

٢٢- ويخطط الفريق العامل لزيارة غينيا الاستوائية من ١٦ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وسيركز الفريق العامل في زيارته على التدابير التي اتخذتها الحكومة في سياق محاولات الانقلاب العسكري التي قادها مرتزقة في عام ٢٠٠٤ وما بعده، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بهذه

القضايا. وسيدرس الفريق العامل أيضاً جميع التشريعات السارية ذات الصلة المتعلقة بأنشطة المرتزقة إلى جانب أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد.

٢٣- وتلقى الفريق العامل أيضاً دعوة لزيارة جنوب أفريقيا خلال السنة لمناقشة الجهود التي تبذلها الحكومة حالياً من أجل ضمان الرقابة على أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة الجنوب أفريقية وموظفيها العاملين في الخارج ورصد تلك الأنشطة.

دال - المشاورات الإقليمية

٢٤- وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧، عقد الفريق العامل مشاوراته الإقليمية الثلاث المتبقية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٥- وبعد المشاورة الأولى المتعلقة بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في بنما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢) والمشاورة الثانية بشأن أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى^(٣) التي عُقدت في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد الفريق العامل مشاورات إقليمية بشأن آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبشأن أفريقيا في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٠، وبشأن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويمكن الاطلاع على التقارير المتعلقة بكل مشاورة من هذه المشاورات الثلاث الأخيرة في الإضافات المرفقة بهذا التقرير.

٢٦- ولاحظ المشاركون في المشاورة الإقليمية الخاصة بآسيا والمحيط الهادئ أن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة تتكاثر وتنشط في كافة أنحاء العالم وأن الإطار القانوني الذي يسري على هذه المجموعات يحتاج إلى توضيح وإلى مزيد من التعزيز. وتبادل المشاركون الآراء بشأن تجاربهم الوطنية مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، فقدم ممثل كل من أفغانستان وفيجي عرضاً شاملاً عن وضع تلك الشركات في بلد كل منهما. وعرض الفريق العامل جوانب من مشروع الاتفاقية المتعلقة بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة بغرض مناقشتها^(٤).

٢٧- وحضر المشاورة التي عُقدت في أديس أبابا ممثلون عن ٢٠ بلداً أفريقياً وممثلون عن لجنة الاتحاد الأفريقي وقدم المشاركون معلومات مستفيضة عن أنشطة المرتزقة في القارة الأفريقية في الآونة الأخيرة وأثرها على حقوق الإنسان ثم قاموا بمناقشتها إلى جانب الأنشطة

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/7/7/Add.5 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/10/14/Add.3 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٤) حضر المشاورة ممثلون عن البلدان التالية: أفغانستان، الأردن، باكستان، بنغلاديش، تايلند، جمهورية إيران الإسلامية، ساموا، الصين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، ميانمار، اليمن؛ بالإضافة إلى مراقب عن فلسطين.

انظر التقرير A/HRC/15/25/Add.4 الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

المتنامية لشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا. وعرض الفريق العامل جوانب من مشروع الاتفاقية ببعض التفصيل وأعربت دولٌ عن دعمها الشديد للعمل الذي أنجزه الفريق العامل في إعداد هذا النص^(٥).

٢٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، عُقدت في جنيف آخر المشاورات مع ممثلين عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، التي كان مقرراً إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في مدريد، إسبانيا. وركزت المناقشة على مبادرات اتخذتها دولٌ غربية على الصعيدين الوطني والإقليمي وكذلك على جوانب تخص مشروع اتفاقية جديدة ممكنة بالصيغة التي عمّمها الفريق العامل على جميع الدول الأعضاء في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعليقات البناءة التي أُبدت بشأن الوثيقة. ومع أن الفريق العامل لاحظ تحفظات دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى بشأن اتفاقية جديدة ممكنة في هذا الشأن، فإنه أكد الهدف المشترك من وضع لائحة تنظيمية أكثر فعالية تخص قطاع الأمن الخاص لكفالة حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان ولضمان مساءلة المسؤولين عنها عندما تقع وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٦).

هاء - أنشطة أخرى قام بها أعضاء الفريق العامل

٢٩- في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم رئيس الفريق العامل، السيد غوميز ديل برادو، عرضاً بشأن تنظيم شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها أثناء حلقة دراسية عُقدت في مركز الدراسات الدولية (Centro de Estudios Internacionales) في جامعة برشلونة. وشارك في هذا الحدث أكاديميون وممثلون عن المجتمع المدني والقوات المسلحة وشركات الخدمات الأمنية ووسائط الإعلام وخبراء ودبلوماسيون. ومن ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك رئيس الفريق العامل في لجنة صياغة دولية مكونة من خبراء مستقلين اجتمعت في برلمان كاتالونيا لوضع إعلان عالمي يتعلق بحقوق الإنسان في السلام، وهي مبادرة تقع ضمن إطار إعلان برشلونة. وركز السيد غوميز ديل برادو في مساهمته على تداعيات أنشطة المرتزقة وأنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما على مساءلة تلك الشركات هي وموظفيها.

(٥) حضر المشاورة ممثلون عن البلدان التالية: إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوركينا فاسو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، وممثلون عن لجنة الاتحاد الأفريقي. انظر التقرير A/HRC/15/25/Add.5.

(٦) حضر المشاورة ممثلون عن البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛ وممثلون عن الاتحاد الأوروبي. انظر الوثيقة A/HRC/15/25/Add.6.

٣٠- وأشرفت السيدة بينافيدس دي بيريز على مؤتمر إقليمي بشأن أنشطة المرتزقة وشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية يومي ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ في بوغوتا. وقد نظمتها جامعة إكستيرنادو دي كولومبيا (Universidad Externado de Colombia) وجامعة خافيريانا (Javeriana University) وحضره أكثر من ١٥٠ خبيراً وأكاديمياً ومنظمة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلون عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في كولومبيا، ومشروع "تنظيم خصخصة الحرب"، ومعهد الجامعة الأوروبية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ألقى السيدة بينافيدس دي بيريز محاضرة بعنوان "خصخصة الأمن: التحديات والمخاطر بالنسبة للمجتمع الدولي" في جامعة أنتيوكا (Universidad de Antioquia) في ميديلين، كولومبيا. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت أيضاً ورقة عن "شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق القانون الإنساني الدولي" من كرسي الأستاذية فون هامبولدت، جامعة خورخي تاديو لوسانو (Universidad, Cátedra Von Humboldt, Jorge Tadeo Lozano)، في بوغوتا. أخيراً، ألقى منظمون من منتدى السياسات العالمية، ونداء لاهاي من أجل السلام، كلمة افتتاحية صاغتها السيدة بينافيدس أثناء حلقة نقاش تناولت "مسألة الشركات المتعاقدة في قطاع الأمن الخاص؟ دور الأمم المتحدة" والتأمت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠.

ثالثاً - التقدم المحرز في وضع مشروع اتفاقية جديدة ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة

٣١- في هذا الفصل، يعرض الفريق العامل التقدم الذي أحرز باتجاه وضع مشروع اتفاقية جديدة ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. وهو يناقش سياق تلك الاتفاقية والقصد منها ونطاقها ومضمونها. ويعرض الفريق العامل أيضاً موجزاً لعملية التشاور التي شرع فيها عملاً بالقرار ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجزاً للردود التي وردت من الدول ومن هيئات غير حكومية ومن القطاع الأكاديمي. ويرد مرفقاً بهذا التقرير مشروع اتفاقية دولية ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

ألف - السياق والقصد

٣٢- أعرب الفريق العامل تكراراً عن قلقه بشأن أثر أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان. وقدم الفريق العامل في التقارير التي وضعها بشأن بعثاته معلومات مفصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مستخدمو تلك الشركات، خاصة حين عملها في مناطق نزاع أو في مناطق كانت مسرحاً لنزاع، ومعلومات عن افتقار تلك الشركات إلى الشفافية والمساءلة. وأساس ذلك القلق

الوقائع التي وقف عليها الفريق العامل، خلال البعثات التي أجراها إلى بلدان تعمل فيها شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة كأفغانستان، وبلدان تكون تلك الشركات مسجلة فيها كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وبلدان يتم فيها تجنيد مستخدمي تلك الشركات مثل فيجي وعدة بلدان من أمريكا اللاتينية.

٣٣- وقد أثر استخدام شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة المحلية والدولية على التمتع بحقوق الإنسان في عدة بلدان، خاصةً تلك التي ظل فيها هذا القطاع غير خاضع لأي تنظيم. فقد جرّت تلك الشركات، مثلاً، إلى القيام بأنشطة عسكرية الطابع أثناء العمليات التي تقوم بها في مناطق مضطربة وشاركت في أنشطة قتالية وفي العديد من الحوادث التي اشتملت على استخدام أسلحة نارية.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، أبرزت عدة حوادث ضبابية حدود المسؤولية بين الشركات المذكورة والدول، سواء كانت الدول الأم أو الدول المتعاقدة أو الدول التي تجري فيها العمليات. وفي بعض الحالات، ظلت هوية القيادة وتسلسلها الهرمي بين تلك الشركات وعملائها غير واضحة فأدى ذلك إلى حالات لم يسأل فيها أحد.

٣٥- وفي رسالة إلى الدول الأعضاء مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، لخص الفريق العامل الأساس المنطقي الذي تقوم عليه مقترحاته باعتماد صك قانوني دولي جديد يرمي إلى وضع معايير لتنظيم أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها وفرض رقابة عليها. وترد أدناه أهم الحجج التي قُدمت.

٣٦- ومثلما جاء في التقرير السابق الذي قدمه الفريق العامل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/10/14/Add.2)، وجد الفريق العامل أن هناك ثغرة تنظيمية في أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي. ومع أنه يمكن أن يسري عدد من القواعد على الدول في علاقاتها مع تلك الشركات بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لاحظ الفريق العامل وجود صعوبات في تطبيق القوانين المحلية، لا سيما فيما يخص شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة الدولية التي تعمل في دولة أجنبية، بالإضافة إلى صعوبات في إجراء تحقيقات في مناطق النزاع. ونتيجة لهذا الوضع، نادراً ما تتم مساءلة تلك الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم الجهود المبذولة على مدى السنوات للتصدي لهذه الثغرة الفادحة، فإن مساءلة الشركات المتعاقدة في قطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لا تزال تمثل تحدياً، في ظل غياب مريع للملاحقة.

٣٧- أما الحجة الثانية التي تؤيد وضع صك قانوني دولي فترتبط بالطبيعة ذاتها لقطاع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها وأثر هذا القطاع على التمتع بحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل أن الخدمات التي تقدمها الشركات المذكورة ينبغي ألا تُعتبر سلعاً تجارية عادية يمكن تنظيمها بمبادرات للتنظيم الذاتي. فالخدمات التي تقدمها تلك

الشركات بالغة الخصوصية وخطيرة وتشتمل على التجارة في مجموعة كبيرة ومتنوعة من الخدمات العسكرية والأمنية، وذلك يستدعي وضع معايير وآليات رقابة دولية.

٣٨- ويتعلق السبب الثالث بحقيقة أن موظفي شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن عادةً اعتبارهم مرتزقة حسب التعريف الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ذي الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وفي المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. فتعريف المرتزقة كما هو في هاتين الاتفاقيتين لا ينطبق عموماً على موظفي شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة بشكل قانوني في بلدان أجنبية.

٣٩- والغرض من وضع صك قانوني ملزم جديد ليس حظر شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة كلياً وإنما وضع معايير دولية دنيا كي تنظم الدول الأطراف أنشطة تلك الشركات وأنشطة موظفيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل، الذي يشعر بالقلق إزاء تواتر الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات العسكرية والأمنية وتزايد دور الشركات المذكورة في النزاعات المسلحة وفي مراحل ما بعد النزاع وفي حالات النزاع المسلح المنخفض الحدة، يوصي بحظر الاستعانة بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بوظائف تكون بطبيعتها حكراً على الدولة وفقاً لمبدأ احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة. وهي وظائف يرد شرحها بالتفصيل لاحقاً في هذا التقرير.

٤٠- وستعيد الاتفاقية المقترحة تأكيد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بأنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. فالدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لإنفاذ تلك الالتزامات. ولهذا الغرض، يتوجب عليها اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أي سوء تصرف قد يصدر عن تلك الشركات وعن موظفيها والتحقيق فيه والعقاب عليه وتوفير سبل انتصاف فعالة منه. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المسؤوليات القانونية الواقعة على عاتق الدول والتي تبقى من مسؤولياتها حتى لو آثرت الدول أن تعهد ببعض الأنشطة إلى هيئات خارجية. فقد قالت اللجنة إن "تعاقد الدولة من الخارج مع القطاع التجاري الخاص بشأن أنشطتها الأساسية التي تنطوي على استخدام القوة واحتجاز الأشخاص لا يعفيها من التزاماتها بموجب العهد"^(٧).

(٧) انظر الوثيقة (Vol. II) A/58/40 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، البلاغ رقم ١٠٢٠/٢٠٠٢، كابل وباسيني ضد أستراليا، الفقرة ٧-٢، ص ٣٥٥.

- ٤١ - وفي الختام، يتمثل القصد من الصك الجديد المقترح الملزم قانوناً في ضمان اتخاذ الدول التدابير الضرورية لتعزيز الشفافية والمسؤولية والمساءلة في استخدامهما لشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة واستخدام موظفيها، وإنشاء آليات لإعادة تأهيل الضحايا.
- ٤٢ - ويعتقد الفريق العامل أن مجلس حقوق الإنسان يشكل أفضل محفل لوضع صك دولي جديد يتناول تنظيم شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها ورصدها من أجل التصدي للتحديات الآتية الذكر، في جملة تحديات أخرى.

باء - نطاق التطبيق

- ٤٣ - نظراً لأن منظمات حكومية دولية، كالأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي وغيرها، تستعين بخدمات شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن الفريق العامل يرى أنه من الأهمية بمكان إنشاء إطار يمكن لتلك المنظمات من خلاله الانضمام إلى الاتفاقية، كلٌّ في حدود اختصاصها، فيما يتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها.
- ٤٤ - واستناداً إلى مثال أحدث اتفاقية دولية تدخل حيز النفاذ، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص في مادتها ٤٤ على أن تعامل منظمات التكامل الإقليمي معاملة الدول الأطراف في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، أدرج الفريق العامل بنسبة مشابهة في مشروع الاتفاقية الذي وضعه.
- ٤٥ - وقد جاء في المادة ٣ من نص المشروع أن الاتفاقية المقترحة تسري على الدول والمنظمات الحكومية الدولية، كلٌّ ضمن حدود اختصاصها، فيما يتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها.
- ٤٦ - وختاماً، يبيّن مشروع الاتفاقية أن الاتفاقية تسري في جميع الأحوال سواء تم تعريف الحالة بأنها نزاع مسلح أم لا.

جيم - المضمون

- ٤٧ - يضم مشروع الاتفاقية، بالصيغة التي ورد بها في المرفق بهذا التقرير، ستة أجزاء.
- ٤٨ - وتؤكد الديباجة مجدداً على جملة أمور منها المبادئ والقواعد ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، كما تتضمن تعبيراً عن الشواغل المتعلقة بتزايد تفويض وظائف تكون بطبيعتها حكراً على الدولة أو الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها مما يقوّض قدرة أي دولة على الاحتفاظ باحتكارها للاستخدام المشروع للقوة، وتكرّر الديباجة أنه يجوز إلقاء المسؤولية عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ليس على الدول فحسب وإنما كذلك على منظمات حكومية دولية وعلى

جهات فاعلة من غير الدول، وهي تُذكر بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي وبالالتزام الدولي. يمنع الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتُقر بأنه من واجب جميع الدول منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها، وبأنه من واجبها التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم عند الاقتضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، وتُقرّ الديباجة أيضاً بأنه من واجب جميع الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من الاعتداءات التي ترتكبها أو تتورط فيها شركات عبر وطنية وغيرها من المشاريع التجارية، وترى أنه من حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن تتاح لهم سبل انتصاف فعالة، وتعلن أنه يجب وضع آليات لضمان مساءلة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

٤٩- وترد الأحكام العامة لمشروع الاتفاقية في الجزء الأول وهي تتضمن القصد من الاتفاقية والتعاريف ونطاق التطبيق. والأهداف من هذه الاتفاقية هي كالتالي:

- إعادة تأكيد وترسيخ مسؤولية الدولة عن استخدام القوة وتأكيد أهمية احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة
- تحديد الوظائف التي تكون بطبيعتها حكراً على الدولة ولا تجوز الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بها تحت أي ظرف من الظروف
- تنظيم أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة والمتعاقدين من الباطن
- تشجيع التعاون الدولي بين الدول فيما يتعلق بترخيص أنشطة الشركات المذكورة وتنظيمها حتى تتصدى بشكل أكثر فعالية لأي تحديات تعترض تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً، بما في ذلك الحق في تقرير المصير
- إنشاء وإعمال آليات لرصد أنشطة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، لا سيما أي استخدام تعسفي أو غير قانوني للقوة من قبل تلك الشركات، ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا

٥٠- وترد تعاريف المصطلحات المستخدمة في مشروع الاتفاقية في المادة ٢. وتقتصر تلك المادة، على وجه الخصوص، تعريفاً لشركة الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة جاء فيه أنها "شركة ذات كيان قانوني تقدّم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية". والمقصود بالخدمات العسكرية الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات

عسكرية، وتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، أما المقصود بالخدمات الأمنية فهو حراسة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص بواسطة حراس مسلحين، وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات أمنية أو تطبيقات حفظ النظام، واتخاذ تدابير أمنية لأغراض الرقابة وتنفيذها، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

٥١- ويصف الفريق العامل الوظائف التي تكون بطبيعتها حكراً على الدولة بأنها وظائف لا تجوز الاستعانة، في أدائها، بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة تحت أي ظرف من الظروف. وتمشياً مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة، فإن تلك الوظائف تشمل المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وشن الحروب و/أو العمليات القتالية، وعمليات الأسر، ووضع القوانين، والتجسس، والاستخبارات، ونقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية وأمنية وتطبيقات حفظ النظام، واستخدام أسلحة دمار شامل، وصلاحيات الشرطة، خاصة صلاحيات إلقاء القبض أو الاحتجاز. بما في ذلك استنطاق المحتجزين، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

٥٢- وترد في الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية المبادئ العامة التي تنظم المعاهدة. وتلك المبادئ الثمانية هي: تحمّل الدولة الطرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية التي تقوم بها شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة ضمن حدود ولايتها الإقليمية، واحترام تلك الشركات لسيادة القانون، واحترام تلك الشركات لسيادة الدولة، والتزام الدولة الطرف بمنع تلك الشركات من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والأفعال الإرهابية والأعمال العسكرية التي تنتهك القانون الدولي، وحظر الاستعانة بتلك الشركات في القيام بوظائف تكون بطبيعتها حكراً على الدولة، بما فيها استخدام أسلحة معينة تتسبب بطبيعتها في إصابات سطحية أو في ألم لا ضرورة له، ومنع الشركات المذكورة ومستخدميها من حيازة أسلحة وذخائر أو امتلاكها أو الاتجار بها بصورة غير قانونية.

٥٣- ويتناول الجزء الثالث النظام الوطني للتنظيم والرقابة، والالتزام بترخيص الخدمات التي تقدّمها شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، وإحداث سجل وطني، والالتزامات بتدريب وفرز موظفي الشركات المذكورة، واحترام معايير العمل الأساسية واللوائح التي تنظم استخدام تلك الشركات للقوة والأسلحة النارية.

٥٤- ويتناول الجزء الرابع مسألة مسؤولية الدول الأطراف عن فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على المخالفين وعن توفير سبيل انتصاف للضحايا. ويعرض مشروع الاتفاقية بإيجاز التزامات الدول الأطراف بضمان اعتبار تولى شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها الوظائف التي تكون بطبيعتها حكراً على الدولة، واستخدامها غير القانوني للقوة والأسلحة النارية، واستخدامها غير القانوني لأسلحة معينة، واتجارها غير المشروع في الأسلحة، جرائم بموجب تشريعات وطنية للدول الأطراف. وأن تُعتبر من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، جميع الأنشطة التي تقوم بها شركات الخدمات العسكرية والأمنية

الخاصة دون الحصول على الرخصة والإذن المطلوبين. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تضمن الكشف عن المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٥٥- ويتناول هذا الجزء أيضاً مسائل من قبيل مسؤولية الأشخاص والكيانات القانونية، وتحديد الولاية الإقليمية للدول والالتزامات المتعلقة بالمقاضاة وبتدابير التسليم. وينص مشروع الصك أيضاً على إنشاء صندوق دولي لإعادة تأهيل الضحايا.

٥٦- ويتناول الجزء الخامس إنشاء لجنة تنظيم ورقابة ورصد خاصة بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. ووفقاً للإجراءات المكرّسة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تكون قد اعتمدها والتي تجعل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول. وينص مشروع الاتفاقية أيضاً على آلية تحقيق وآلية للشكاوى الفردية. وتتلقى تلك اللجنة أيضاً الشكاوى من الدول الأطراف التي ترى أن دولة طرفاً أخرى لم تنفذ أحكام الاتفاقية وتنشئ لجنة مصالحة مخصّصة، إن اقتضى الأمر. ويقترح المشروع كذلك أن ينشئ الأمين العام سجلاً دولياً تقيّد فيه شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في السوق الدولية استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم كل دولة طرف سنوياً بيانات بغرض تقييدها في السجل بشأن الواردات والصادرات من الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها الشركات المذكورة ومعلوماتٍ موحدة بشأن تلك الشركات المسجلة في الدولة الطرف والحائزة على ترخيص منها.

٥٧- ويعرض الجزء السادس الأحكام الختامية، بما فيها أحكام التصديق والدخول حيز النفاذ والتعديلات والتحفظات، ويستند هو الآخر إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

دال - التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات غير الحكومية

١- العملية

٥٨- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، نظم الفريق العامل سلسلة من المشاورات مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن محتوى ونطاق مشروع اتفاقية محتملة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٩- ووزع مشروع نص مبدئي لاتفاقية محتملة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على نحو ٢٥٠ خبيراً وأكاديمياً ومنظمة غير حكومية للتعليق عليه. ومُنح هؤلاء مهلة حتى نهاية أيلول/سبتمبر

٢٠٠٩ لتقديم مساهماتهم المتعلقة بمحتوى الاتفاقية ونطاقها. وتلقي الفريق العامل من هذه المجموعة نحو ٤٥ إفادة خطية تتضمن ما يزيد على ٤٠٠ تعليق ردا على رسالته^(٨).

٦٠- وأشرف الفريق العامل خلال دورته السابعة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٩ على نشاطين نظمهما المعهد الدولي للسلام. تمثل النشاط الأول في منتدى للسياسات عقد في فترة الغداء لاستكشاف الجهود المبذولة حاليا داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة لوضع نظام أكثر فعالية للوائح التنظيمية والرقابة والمساءلة الدولية. وكان من بين المتحدثين في هذا المنتدى السيد بيتر مورور، سفير سويسرا والسيد جيمس كوكاين، زميل أقدم في المعهد الدولي للسلام

(٨) قدمت تعليقات من المؤسسات والأفراد التالي ذكرهم: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF); FAFO foundation, International Committee of the Red Cross, Human Rights Advocates, Omega Research Foundation, Alfred de Zayas, Geneva School of Diplomacy, Helena Torroja, University of Barcelona and Sònia Güell, Pompeu Fabra University, Victor Guerrero, Pontificia University Javeriana of Bogotá, Sabelo Gumedze, Institute for Security Studies.; Dr. Alexander Volevodz, Mr. Ivan Safranchuk, Moscow State Institute of International Relations of Russian MFA; Prof. Marco Sassóli, Prof. Vincent Chetail, Lindsay Cameron, University of Geneva, Faculty of Law; Paul Higate, Bristol University; Emily Speers Mears, HPCR/independent consultant; Christopher Kinsey, King's College, London; Claribel de Castro Sánchez, UNED University; Olga Martin Ortega, University of East London and Kristopher Kerstetter, Linklaters LLP; Julio Jorge Urbina, University of Santiago de Compostela; Francesco Francioni and Christine Bakker, European University Institute, Florence; Susanne Schmeidl, expert on PMSCs in Afghanistan; Andrei Kozik, IILSR, Belarus; Vera Rusinova, Immanuel Kant State University of Russia; Ottavio Quirico, European University Institute, Florence; Natalino Ronzitti, LUISS University, Rome; Michael Love, United States Attorney; Petr Kremnev, Lomonosov State University, Moscow; Colombian Academic Network and input following an academic meeting in Ecuador; Cora Weiss, Hague Appeal for Peace; Doug Brooks, International Peace Operations Association, Washington; James Cockayne, International Peace Institute (IPI); Svyatoslav Shchegolev, MGIMO, Moscow State University of International Relations; Paul Robinson, University of Ottawa; Yuri S. Apukhtin, ZAO Neva Line, St. Petersburg; Gleb I. Bogush, Lomonosov Moscow State University; Vyacheslav V. Gavrilov, Law Institute, Far Eastern National University, Russia; Karen A. Gevorkyan, Yerevan State University, Armenia; Svetlana V. Glotova, Lomonosov Moscow State University and Natalya A. Zivadze, Institute for State and Law, Russian Academy of Science (RAS); Academy of Management TISBI, Kazan, Russia; Oumed Mansourov, Russian-Tajik Slavonic University, Dushanbe; Alexander B. Mezyaev, Academy of Management TISBI Kazan; Inna A. Orlova, State Marine Technical University of St. Petersburg; Zhyldyz Ch. Tegizbekova, Kyrgyz-Russian Slavonic University, Bishkek; Yuzejir Yu. Mammadov, Kazan State University, Russia; Drs. Carmen Quesada Alcalá (UNED) and Ruth Abril Stoffels (CEU-UCH) Spain; Dr. Adela Rey Aneiros (Chair Jean Monnet Faculty of Law, University of La Coruña) Spain; Dr. Cesáreo Gutiérrez Espada and María José .Cervell Hortal (Universidad de Murcia) Spain

والسيدة شايبستا شامين، بصفتها رئيسة ومقررة الفريق العامل. وقد شارك في هذا الحدث ما يزيد على ٥٠ مشاركا من السفارات ومنظمة الأمم المتحدة ومن المجتمع المدني.

٦١- وتمثل النشاط الثاني في حلقة عمل مغلقة استمرت أربع ساعات مع الخبراء وممثلي المجتمع المدني العاملين أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية، لمناقشة محتوى ونطاق صك قانوني محتمل لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد ضمت حلقة العمل ما يزيد على ٢٠ مشاركا وأتاحت الفرصة للمرة الأولى للفريق العامل كي يناقش بوجه خاص مسألة المهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول والتي لا ينبغي إسنادها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنظومة التنفيذ والإنفاذ المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية.

٦٢- وكان هذا الاجتماع مفيداً للغاية للفريق العامل كي يجري مناقشة أولية مع الخبراء بشأن نطاق ومضمون آلية الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد ساعد ذلك بشكل كبير الفريق العامل على معالجة بعض العناصر الأساسية للمشروع وكذلك بعض الثغرات المحتملة. والفريق العامل يغتنم هذه الفرصة ليشكر معهد الصحافة الدولي على قيامه بتنظيم واستضافة هذين النشاطين المهمين.

٦٣- وخلال اجتماع عقده الشبكة الأكاديمية الكولومبية عن خصخصة الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدارت السيدة بنفاديس دي بيريز مناقشة أجزائها فريق الخبراء لمشروع الاتفاقية المقترح في بوغوتا، بكولومبيا. وعقد اجتماع مماثل ضم ٢٥ ممثلا للمنظمات غير الحكومية والقطاع الأكاديمي في كيتو، بإكوادور، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأرسلت استنتاجات وتعليقات كلا الاجتماعين إلى الفريق العامل. والفريق العامل إذ يعرب عن امتنانه لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا وإكوادور لاستضافتها هذين الاجتماعين.

٦٤- وتعاون الفريق العامل أيضا من خلال أحد أعضائه وهو السيد خوسيه لويس غوميث ديل برادو، مع شبكة للأكاديميين الإسبان من ١٥ جامعة إسبانية ومع مركز الصليب الأحمر الإسباني لدراسة القانون الإنساني الدولي ومعهد الدراسات المتعلقة بالصراعات والعمل الإنساني والمنظمات غير الحكومية، في إعداد مشروع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نظمت كلية الحقوق بالجامعة الإسبانية للتعليم عن بعد (الجامعة الإسبانية المفتوحة) حلقة دراسية مغلقة في مدريد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وصدر خلال هذه الحلقة عدد من التوصيات البناء والعملية، مما ساهم في تحسين مشروع نص الاتفاقية.

٦٥- وفي الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نظر الفريق العامل في التعليقات التي تلقاها من كافة أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه وقام بصياغة نسخة معدلة من مشروع الاتفاقية.

٦٦- وفي المرحلة الثانية، ووفقاً للقرار المذكور آنفاً الذي يطلب إلى الفريق العامل^(٩) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل^(٩)، أعد الفريق العامل^(٩) مذكرة عن العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٩) كي تعلق عليها الدول الأعضاء. وأرسلت هذه المذكرة المكونة من تسع صفحات عن طريق مذكرة شفوية في ٤ كانون الثاني/يناير، مع طلب للحصول على التعليقات بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وتم تمديد الموعد النهائي لتقديم التعليقات بعد ذلك حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٦٧- وقد تلقى الفريق العامل إفادات خطية من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا، وإكوادور، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وقطر، وكندا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية^(٩).

٦٨- كما تلقى الفريق العامل إفادات خطية من مؤسسات كومنولث الدول المستقلة^(١٠).

٦٩- وإلى جانب هذه العملية، تلقى أيضاً الفريق العامل تعليقات على الأفكار الواردة في مشاريع العناصر خلال المشاورات الإقليمية الثلاث التي أجريت في بانكوك وأديس أبابا وجنيف. كذلك، نظم الفريق العامل جلسات إعلامية لكافة البعثات الدائمة في جنيف خلال دورته المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢- تعليقات عامة

٧٠- أكد العديد من الدول والخبراء على دعمهم بوجه عام لعقد اتفاقية، مشيرين إلى ضرورة تعزيز الالتزامات القانونية تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإنشاء نظام

(٩) مازالت بعض التعليقات قيد الترجمة وقد لا تكون مدرجة بشكل كامل في هذا التقرير.

(١٠) فيما يلي مؤسسات كومنولث الدول المستقلة التي وجهت تعليقات: the Executive Committee of CIS; the Committee of Heads of Law Enforcement Units of the Council of Heads of Customs Services of CIS Member States; the Coordinating Council of the Intergovernmental Courier Communications Service; the Coordinating Service of the Council of Commanders of Border Troops of the CIS; the Coordinating Council of Heads of Bodies for Tax/Financial Investigation of CIS Member States; the Academy of the Prosecutor General's Office of the Russian Federation; the Federal Protection Service of the Russian Federation and the Federal Immigration Service of the Russian Federation.

للترخيص والتسجيل. كما أكدوا على الدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في رصد أنشطة هذه الشركات.

٧١- وأشار أحد البلدان إلى ضرورة أن يؤكد مشروع الاتفاقية على التزامات الدول الأطراف بتنفيذ كافة الالتزامات الدولية، وليس فقط معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧٢- وأثار تعليق آخر مسألة الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي لا يتناوله مشروع الاتفاقية. وأكد على ضرورة أن يكون من بين أهداف الاتفاقية المقبلة اعتماد تعريف قانوني دولي لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع معايير لإضفاء الطابع القانوني على نشاطها والتمييز بين أنشطة هذه الشركات وغير ذلك من أشكال الارتزاق التقليدية.

٧٣- ورأى آخرون أن عقد معاهدة ربما لا يشكل أكثر السبل فعالية لتحسين الرقابة والمساءلة لدى هذه الصناعة ودفعوا بأن القوانين القائمة أتاحت إطاراً فعالاً لفهم التزامات الدول بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإخضاعها للمساءلة. وأشاروا في هذا الشأن إلى المبادرات الأخرى القائمة، لا سيما وثيقة مونترال^(١١) التي تشير إلى الالتزامات القائمة للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بموجب القانون الدولي حيثما وجدت هذه الشركات أثناء الصراعات المسلحة.

٧٤- وأوضح القائمون على الصناعة للفريق العامل أنهم يسعون إلى أن يكون مركزهم القانوني أكثر وضوحاً وأن تكون لهم صلاحية أكبر في نظر المجتمع. وأكدوا على أهمية عقد معاهدة تحظى بتأييد الأطراف الفاعلة الرئيسية المشاركة في المناقشة بغية إحداث تأثير إيجابي في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان.

٣- نطاق الاتفاقية

٧٥- تركزت بعض التعليقات الواردة في هذا الصدد على الانطباق المباشر لبعض الالتزامات الواردة في مشروع الاتفاقية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أي الأطراف من غير الدول. ورأى الفريق العامل ضرورة أن تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية التي ستضم إلى هذا الصك. وأوضح الفريق العامل هذه النقطة في أحدث نص أعده.

٧٦- وشدد عدد كبير من الخبراء على ضرورة أن يكون نطاق مشروع الاتفاقية واسعاً إلى أقصى حد ممكن كي يشمل كافة الحالات، وألا يقتصر على النزاع المسلح، إقراراً منهم

(١١) A/63/467-S/2008/636 المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

بمجموعة الأنشطة المتطورة باستمرار التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات متنوعة بازدياد في جميع أرجاء العالم. وقد تم تناول هذا التعليق في مشروع النص.

٤- التنفيذ على الصعيد المحلي

٧٧- أكدت بعض التعليقات على أن نظام الترخيص الإلزامي الذي ينص على إنشائه مشروع الاتفاقية يتميز بكونه يضمن، من خلال اشتراط موافقة الدولة المصدرة والدولة المستوردة على السواء، إبداء كافة الدول المعنية موافقتها الرسمية الفعلية على العمليات التي تتم. كما سيسهل ذلك تحديد أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل وأين تعمل ومتى.

٧٨- وأعربت جهات أخرى عن أسفها لأن مشروع النص لم يحدد معايير لمنح التراخيص ولأن قرار منح التراخيص سيظل بيد الدول الأطراف. وأشاروا إلى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى منح التراخيص لشركات غير ملتزمة بالمعايير الدولية.

٧٩- وأشار البعض إلى أنه من الممكن الذهاب إلى أبعد من ذلك في الاتفاقية باقتراح إنشاء نظام تراخيص تديره هيئة حكومية دولية على المستوى الدولي. وأوضحوا أن ذلك من شأنه أن يتيح إنشاء سجل مركزي يمكن الوصول إليه بشكل مباشر، مما سيغني عن الحاجة إلى الاعتماد على فرادى سجلات الدول.

٨٠- ورحب الكثيرون بفكرة إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. لكن البعض أكد على إمكانية الذهاب إلى أبعد من ذلك في مشروع النص فيما يتعلق بكيفية وأساليب عمل الصندوق، وذلك عن طريق تعريف مفهوم "الضحية" مثلا وتحديد مبالغ التعويض وقيمة اشتراكات الدول والترابط القائم بين التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتزامات الدول بتعويض الضحايا.

٨١- وأوضحت بعض الدول أن التنظيم التشريعي المقترح ونظام التراخيص، واشتراطات التعاقد والتدريب، وإجراءات الرقابة والرصد، المنصوص عليهما في مشروع نص الاتفاقية، قد يكبد الدول نفقات باهظة على صعيد التنفيذ، مما قد يثنيها عن التصديق على الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك أعرب البعض عن قلقه إزاء جدوى التزام الدول بإنشاء نظم محلية للتراخيص، من حيث أن هذه النظم قد تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى.

٥- المهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول

٨٢- شدد عدد من الخبراء والدول على عدم وجود تعريف متفق عليه في القانون الدولي للمهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الحكومات ورأوا أنه قد يكون من الصعب تعريف هذه المهام.

٨٣- ورأي آخرون أن من المهم للغاية وضع معايير واضحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولأنشطتها، نظرا لتنامي الاتجاه نحو إسناد المهام العسكرية والأمنية للجهات الخاصة.

وأشاروا إلى أن هذا الصك ضروري لضمان احتفاظ الدولة باحتكار استخدام القوة. واعتبر البعض التمييز المقترح في مشروع الاتفاقية بين المهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول والتي لا يجوز إسنادها لجهات خارجية وبين الخدمات التي يمكن تفويضها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تمييزاً مرضياً، في حين دعا آخرون إلى اعتماد نهج أكثر تقييداً.

٨٤- وذكر البعض بأنه على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للمهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول، فإن بعض أحكام القانون الإنساني الدولي تمنع تحديداً الدول الأعضاء من الاستعانة بجهات خارجية لأداء بعض المهام مثل "ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين"، (انظر المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الرابعة). وأضافوا أنه رغم عدم وجود حظر محدد على مشاركة المدنيين بشكل مباشر في الأعمال القتالية، فإن مشاركتهم ستؤدي على الأقل إلى فقدان بعض الامتيازات مثل الحصانة من التعرض للهجوم.

٦- هيئة دولية للرقابة والرصد

٨٥- دعا عدد من التعليقات إلى أن تنشئ الاتفاقية آلية قضائية أو آلية تظلم تعمل بشفافية كاملة، وأعرب آخرون عن خيبة أملهم لأن حق الفرد في تقديم عريضة إلى اللجنة لا يمنح إلا فيما يتعلق بالبلدان التي توافق على اتخاذ هذا الإجراء.

٨٦- وأشارت دولة واحدة إلى أن الحكم المتعلق بلجنة التوفيق لم يحظ بقدر كاف من التفصيل ولم يحدد ما الذي سيحدث إذا لم تقبل دولة ما بتوصيات لجنة التوفيق، ومن سيكون المسؤول عن تنفيذ هذه التوصيات، في حال القبول. كذلك رأى البعض أنه ليس ضرورياً وجود مثل هذه الآلية السرية لتسوية المنازعات بين الدول لضمان تنفيذ الاتفاقية.

٨٧- ونبه البعض في تعليقات أخرى إلى ضرورة ألا تطغى الحاجة إلى الشفافية على حقوق الخصوصية أو تؤدي إلى تجميد التعاون من جانب الصناعة نفسها.

٨٨- وأخيراً، أشار بعض الخبراء إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول البلدان الأقل نمواً على الدعم لتعزيز قدرتها على تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء من خلال المساعدة التقنية المقدمة من اللجنة أو من خلال التمويل.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- يغتنم الفريق العامل هذه الفرصة كي يشكر كافة الدول الأعضاء والكيانات غير الحكومية، بمن في ذلك الخبراء والأكاديميون الذين شاركوا الفريق العامل في هذا المسعى الهام، وقدموا خبراتهم في جميع مراحل هذه العملية، وقدموا تعليقات بناءة بشأن العناصر المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية ممكنة تُعنى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٩٠- ويود الفريق العامل أن يشدد على بالغ قلقه إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما أثناء عملها خلال النزاعات وفي فترات ما بعد النزاع وفي حالات حدوث نزاعات مسلحة لا تتصف بالعنف، موضحاً أنه نادراً ما يتم إخضاع هذه الشركات وموظفيها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٩١- والهدف من اقتراح صك قانوني جديد ملزم ليس فرض الحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل تام ولكن وضع معايير دولية دنيا للدول الأطراف لتنظم أنشطة هذه الشركات وموظفيها.

٩٢- ويعتقد الفريق العامل أن مجلس حقوق الإنسان يشكل أفضل منتدى لوضع صك دولي جديد لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومراقبتها ورصدها، لمعالجة تأثير أنشطة هذه الشركات على حقوق الإنسان.

٩٣- ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على النظر بعناية في المشروع المقترح الحالي لوضع صك قانوني دولي جديد ممكن لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويوصي بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تكون مهمته وضع اتفاقية جديدة مع مراعاة الأعمال الأولية التي اضطلع بها الفريق العامل فيما يتعلق باستخدام المرتزقة.

مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد المبادئ العامة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات بالنسبة إلى الكافة المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، والتقييد الصارم بمبادئ مساواة كافة الدول في السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة وحق الشعوب في تقرير المصير وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وحظر الدعاية للحرب وحظر التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكاملهما،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ العالمي المتمثل في عدم التمييز والوارد في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل الأساسية المعترف بها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإذ تشير إلى مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول،

وإذ تدرك الالتزام الدولي بمنع الإفلات من العقاب بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مع التأكيد في هذا الصدد على المبادئ الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلّم بواجب كافة الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، وبواجب الدول في التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وكذلك توفير سبل الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تسلّم كذلك بواجب كافة الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان أو أية تجاوزات أخرى ترتكبها أو تشارك فيها الشركات عبر الوطنية أو غيرها من مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وبروتوكولاتها واتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وغير ذلك من المبادئ ذات الصلة،

وإذ تعرب عن قلقها حيال تزايد التفويض لجهات خارجية أو الاستعانة بها للاضطلاع بالمهام التي تقع بحكم طبيعتها على عاتق الدول، مما يقوض قدرة أي دولة على الاحتفاظ باحتكارها لحق استخدام القوة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا،

وإذ ترى أنه من الممكن تحميل المسؤولية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس فقط للدول بل وأيضا للمنظمات الحكومية الدولية والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن من الضروري وضع آليات لضمان خضوع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة،

ووعيا منها بوجود مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركات الملتزمة بتحقيق التوفيق بين عملياتها واستراتيجياتها وبين المبادئ العشرة المعترف بها عالميا في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد، وبوجود التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من الممثل الخاص للأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، الذي يحدد إطارا مكونا من ثلاثة عناصر هي "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وقد عقدت العزم على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق وضع نظام قضائي وآليات للتحقيق في التقارير المتعلقة بالأنشطة الجنائية والقبض على الأفراد والكيانات المتورطة في أنشطة جنائية، بما في ذلك كبار مسؤولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بهدف مقاضاتهم ومعاقبتهم،

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تستوجب حماية كافة الأشخاص المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سواء كانوا مدنيين أو أفراداً عسكريين، بمن في ذلك موظفو هذه الشركات، من انتهاك ما لهم من حقوق الإنسان من خلال ما تقوم به أو ما تمتنع عنه الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ ترى أنه يحق لضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، والاتجار بالبشر، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة وانتهاك الحق في الخصوصية، الحصول على سبل انتصاف شاملة وفعالة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن

الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية غير الملزمة التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن استخدام الحراسات العسكرية أو المسلحة للقوافل الإنسانية، والمؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجنيد عسكريين وضباط شرطة سابقين للعمل في مجموعة من الأنشطة في أماكن النزاع المسلح وكذلك لتقديم مجموعة من الخدمات الأخرى في مناطق النزاع، وللعمل في بعض الأنشطة التجارية مثل الصناعات الاستخراجية.

وإذ تحيط علماً بوثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تأخذ في الحسبان اعتماد مدونات لقواعد السلوك، ولكن بالنظر إلى أن التنظيم الذاتي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس تنظيمياً كافياً لضمان مراعاة موظفي هذه الشركات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأنه مازالت هناك ثغرات كبيرة في النظم القانونية الوطنية والدولية السارية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتزايدة والمثيرة للجزع التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويرتكبها موظفوها، وإذ تدرك الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير فعالة لضمان توافق الأنشطة التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع القانون الدولي،

وإذ ترى أن الحماية الفعالة تقتضي سن تشريعات وطنية ودولية ملائمة بغية اعتماد وتنفيذ آليات لضمان الإنفاذ،

وإذ تضع في اعتبارها إلحاح الحاجة لأن تتفق الدول الأعضاء على معايير قانونية دولية دنيا لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

الغرض

١ - أخذاً بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وبالمساواة في السيادة بين الدول، فإن أغراض هذه الاتفاقية هي التالية:

(أ) إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة والتعبير مجدداً عن أهمية احتكارها للاستخدام المشروع للقوة في الإطار الشامل للالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتوفير سبل الانتصاف في حالات إنتهاك حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد الوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة والتي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف؛

(ج) تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطة المقاتلين من الباطن في هذا المجال؛

(د) تعزيز التعاون الدولي بين الدول بشأن منح التراخيص وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهدف مواجهة الأبحاث لأي تحديات في التنفيذ الكامل للالتزامات في مجال حقوق الإنسان بما فيها الحق في تقرير المصير؛

(هـ) وضع وتنفيذ آليات لرصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص، أي استخدام غير قانوني أو تعسفي للقوة من جانب تلك الشركات، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٢ - في تنفيذ الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وفقاً للأحكام القائمة أو الناشئة في قوانينها المحلية لضمان عدم ضلوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أنشطة غير مشروعة أو في الاستخدام التعسفي للقوة.

المادة ٢

تعريف

إذا لم تحدد بشكل منفصل أو يشير إليها ضمناً بشكل مختلف، ولأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة:

(أ) **الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة:** تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية؛

(ب) **الخدمات العسكرية:** تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ج) **الخدمات الأمنية:** تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة؛

(د) **الرخصة (التصريح، الإذن):** تشير إلى وثيقة خاصة تأذن بتنفيذ أنشطة محددة في إطار الاحترام الصارم لشروط الترخيص والالتزامات الناشئة عنه، تصدرها هيئة ترخيص لكيان قانوني أو شخص طبيعي؛

(هـ) **نظام الترخيص:** يشير إلى نظام من التدابير المتصلة بإصدار رخص، وإعادة صياغة الوثائق، وتصديق الرخص، وتعليق الرخص على أساس انتهاك التزامات وأحكام الرخص، ووقف العمل بالرخص أو استئناف العمل بها، وسحب الرخص، ومراقبة تقيّد الهيئات المرخص لها بشروط الرخص والالتزامات الناشئة عنها في أنشطتها، واستحداث سجلات للرخص فضلاً عن وضع استمارة يستخدمها الأشخاص المعنيون لتقديم المعلومات من سجلات الرخص وغيرها من معلومات الترخيص؛

(و) **سجل الرخصة:** يشير إلى مجموعة البيانات المتعلقة بإصدار رخصة، وإعادة صياغة الوثائق، والتصديق على الرخصة، وتعليق العمل بالرخصة أو استئناف العمل بها، وسحب الرخصة؛ ويتم العمل بسجل الرخصة وفقاً لمعايير خطية دنيا؛

(ز) **تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية:** يشير إلى تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية من الدولة المنشأ التي سُجلت فيها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة أو تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي توفرها تلك الشركة إلى خارج الدولة التي سُجلت فيها أو الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها؛

(ح) **استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية:** يشير إلى استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي تقدمها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة مسجلة في دولة أجنبية؛

(ط) **الوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة:** هي الوظائف المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، وهي الوظائف التي لا تستطيع الدولة الاستعانة

بمصادر خارجية أو التفويض لمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف. ومن بين هذه الوظائف المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخباراتية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة ولا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف وظائف بطبيعتها منوطة بالدولة؛

(ي) **الدول المتعاقدة:** هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، في حالة تعاقد هذه الشركة من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية أخرى أو كانت تعمل من خلال شركاتها الفرعية؛

(ك) **دول العمليات:** هي الدول التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إقليمها؛

(ل) **دول الموطن:** هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي الدولة التي سُجلت الشركة أو أُسست فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أُسست فيها الشركة غير الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية، فإن الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها هي دولة المنشأ؛

(م) **الدول الثالثة:** هي الدول غير الدول المتعاقدة أو دول الموطن أو دول العمليات والتي يُستخدم رعاياها للعمل في شركة عسكرية وأمنية خاصة؛

(ن) **منظمة حكومية دولية:** تعني أي منظمة تقوم على أساس صك اتفاق رسمي بين حكومات دول قومية، وتضم ثلاث دول قومية أو أكثر كأطراف في الاتفاق ويكون لها أمانة دائمة لأداء المهام الجارية؛

(س) **اللجنة:** تعني لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها على النحو الذي تحدده هذه الاتفاقية؛

(ع) **الشكوى:** تعني أي شكوى مقدمة من دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها؛

(ف) **العريضة:** تعني البلاغ المقدم من جانب أو نيابة عن فرد أو مجموعة إلى لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها.

المادة ٣

نطاق التطبيق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها.
- ٢- تنطبق الإحالات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية على المنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها.
- ٣- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الحالات أكانت حالات نزاع مسلح أم لا.
- ٤- في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات الدولية، تظل الدول الأطراف ملزمة بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المتبعة، ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

الجزء الثاني

المبادئ العامة

المادة ٤

مسؤولية الدولة تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

- ١- تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا.
- ٢- على كل دولة طرف أن تكفل امتلاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها تدريباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترامها لهذا وذلك.
- ٣- لا يمكن لأية دولة طرف أن تفوض جهة خارجية أو تستعين بمصادر خارجية لأداء وظائف هي في طبيعتها وظائف منوطة بالدولة.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لوضع ما يلي:
 - (أ) إجراءات التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومع الكيانات القانونية الأخرى والأفراد، وإجراءات التعاقد من الباطن؛
 - (ب) إجراءات ترخيص تصدير العسكريين والموظفين الأمنيين وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية؛

(ج) إجراءات ترخيص استيراد العسكريين والموظفين الأمنيين واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية؛

(د) ضوابط جمركية فعالة وغيرها من الضوابط على تصدير/استيراد الأسلحة النارية التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإعادة تصدير/إعادة استيراد هذه الأسلحة.

٥- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتطبيق حظر كامل أو جزئي على تفويض جهة خارجية أو الاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات عسكرية أو أمنية.

المادة ٥

سيادة القانون

١- تكفل كل دولة طرف قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأي هيكل ذات صلة بأنشطتها بأداء وظائفها بموجب قوانين سُنت رسمياً بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢- تتخذ كل دولة طرف هذه التدابير التشريعية والإدارية وغيرها التي قد تكون ضرورية لضمان مساءلة تلك الشركات وموظفيها عن أي انتهاكات للقوانين الوطنية أو الدولية السارية.

٣- تكفل كل دولة طرف أن يكون أي عقد أو اتفاق بين الدولة الطرف وشركة عسكرية و/أو أمنية خاصة بشأن توفير تلك الشركة وموظفيها لخدمات عسكرية و/أو أمنية متسقا مع القانون الدولي ومع تشريعات:

(أ) دولة الموطن؛

(ب) الدولة المتعاقدة؛

(ج) دولة العمليات؛

(د) الدول الثالثة التي يُوظف مواطنوها للعمل مع شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب هذا العقد.

المادة ٦

سيادة الدول

- ١- تكفل كل دولة طرف ألا تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها تحت أي ظرف من الظروف أنشطة من شأنها أن تقوض سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية و/أو تخالف مبدأ المساواة في السيادة والتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة ولايتها القضائية والوظائف التي هي بطبيعتها ووظائف منوطة بالدولة بموجب القوانين الدولية أو المحلية.

المادة ٧

احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وفقاً لهذه الاتفاقية وضمان احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ٢- تكفل كل دولة الطرف أن تبذل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها العناية الواجبة لكيلا تسهم أنشطتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ٣- تجوز، بموجب القانون الدولي، مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنهم:

(أ) المسؤولون الحكوميون، سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين؛ أو

(ب) المديرون والمشرفون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم بشكل صحيح، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي. ولا يجوز تفسير أي بند من بنود العقود على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي.

المادة ٨

حظر استخدام القوة

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لحظر وتجريم مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مشاركة مباشرة في الأعمال

الحربية والأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية التي تستهدف ما يلي أو أن الدول تملك أسبابا كافية للشك في أنها ستؤدي إلى ما يلي:

- (أ) إسقاط حكومة (بما في ذلك تغيير النظام بالقوة) أو تقويض النظام الدستوري أو الأسس القانونية والاقتصادية والمالية للدولة؛
- (ب) التغيير القسري لحدود الدولة المعترف بها دوليا؛
- (ج) انتهاك السيادة أو دعم الاحتلال الأجنبي لجزء من أراضي الدولة أو لكامل أراضيها؛
- (د) الاستهداف الصريح للمدنيين أو التسبب لهم في ضرر فادح، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- ١' الاعتداء على حياة المدنيين وأمنهم؛
- ٢' الطرد القسري للسكان أو تشريدهم من مناطق إقامتهم الدائمة أو المعتادة؛
- ٣' تقييد حرية حركة المدنيين؛
- ٤' تقييد الحصول على الموارد وسبل العيش، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الماء والغذاء والأراضي والماشية والمأوى والوصول إلى الأماكن المقدسة وأماكن العبادة.

- ٢- تضمن كل دولة طرف ألا تتسبب أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في نشوب أو مفاجمة حرب أو نزاع داخلي أو بين الدول قائم؛
- ٣- تكفل كل دولة طرف امتناع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن توفير أي تدريب يمكن أن يسهل المشاركة المباشرة لعملائها في الأعمال الحربية أو الإرهابية أو العسكرية، حين ترمي هذه الأعمال إلى تحقيق النتائج المحددة في المادة ٨-١.

المادة ٩

حظر تفويض جهة خارجية أو الاستعانة بمصادر خارجية لأداء الوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة

على كل دولة طرف أن تعرّف وتحدد نطاق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن تحظر على وجه التحديد الاستعانة بتلك الشركات للقيام بالوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة، بما في ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخباراتية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع

بصلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف ووظائف بطبيعتها منوطة بالدولة.

المادة ١٠

حظر الاستعانة بمصادر خارجية لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة

١- على كل دولة طرف، دون المساس بالتزاماتها التقليدية، واجب احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي مثل "القواعد الأساسية" بشأن حظر بعض أساليب ووسائل القتال على النحو المبين في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، والتي تشير إلى حظر الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو التي يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من استخدام الأسلحة التي يحتمل أن تسبب بضرر كبير وواسع النطاق للبيئة لا يمكن إصلاحه.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان ألا تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، تحت أي ظرف من الظروف، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتكسينية وألا تهدد باستخدامها و/أو لا تشارك في أية أنشطة تتعلق بها وبمكوناتها وبنقلها.

المادة ١١

حظر حيازة وامتلاك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير

المشروع بها

١- أخذاً بعين الاعتبار مبادئ ومعايير القانون الدولي، ترمي وتستبقي كل دولة طرف نظاماً فعالاً للترخيص أو لإصدار غير ذلك من التصاريح، يحظر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى موظفيها وعلى أي موظفين تابعين للجهات المتعاقدة من الباطن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو بأجزائها ومكوناتها أو بالذخيرة.

٢- تقوم كل دولة طرف، آخذة بعين الاعتبار مبادئ ومعايير القانون الدولي، باتخاذ ما قد يلزم من التدابير التي تؤمن قوة وسلامة إجراءات الترخيص أو التصريح التي تتبعها وإمكانية التحقق من صحة وثائق الترخيص أو التصريح أو اعتمادها، بصورة مستقلة.

٣- سعياً للكشف الفعال عن حوادث سرقة أو تلف أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة فضلاً عن تصنيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التالية:

(أ) اشتراط ضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عند صنعها، وأثناء استيرادها وتصديرها وخلال عبورها في أراضيها؛

(ب) زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير المراقبة الحدودية وزيادة فعالية مهام الشرطة والجمارك عبر الحدود والتعاون مع الدول المجاورة؛

(ج) تنظيم امتلاك واستخدام الأسلحة النارية من جانب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة داخل مقرات العملاء الذين تعاقدوا معهم من أجل حمايتهم، ومنع هؤلاء الموظفين من امتلاك واستخدام الأسلحة النارية خارج حدود الأماكن التي تعاقدوا على توفير الأمن فيها.

الجزء الثالث التنظيم التشريعي والإشراف والرصد

المادة ١٢

بند تشريعي محدد

تقوم كل دولة طرف بوضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو كاف وفعال.

المادة ١٣

نظام وطني للتنظيم والإشراف

١- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) وضع نظام محلي شامل لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في أراضيها بما في ذلك جميع الموظفين الأجانب، والإشراف على هذه الأنشطة، من أجل التحقيق في الأنشطة غير القانونية وحظرها على النحو الذي حددته هذه الاتفاقية فضلا عن القوانين الوطنية ذات الصلة؛

(ب) لضمان أن تتوفر للأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة القائمة بتنفيذ نظام التنظيم والإشراف على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، قدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ينبغي إنشاء سجل و/أو هيئة حكومية، على المستوى المحلي، تكون بمثابة المركز الوطني لجمع المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة للقانونين الوطني والدولي وتحليلها وتبادلها، بهدف توفير المعلومات التنفيذية عن أنشطة تلك الشركات.

٢- تتوخى الدول الأطراف تدابير عملية لتقاسم المعلومات عن الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خارج أراضيها وللمراقبة وتقديم هذه الخدمات، بما لا يتعارض مع الضمانات التي تهدف إلى كفاءة الاستخدام السليم للمعلومات دون إعاقة تنفيذها القانوني بأي شكل من الأشكال. وقد تشمل هذه التدابير تقديم معلومات أو تقارير عن استخدام الخدمات العسكرية والأمنية عبر الحدود من جانب الأشخاص والكيانات القانونية، كالشركات على سبيل المثال.

٣- تتفق الدول الأطراف، في معرض إنشاء نظام داخلي للتنظيم والإشراف وفقا لأحكام هذه المادة وبما يتماشى مع مواد أخرى في هذه الاتفاقية، على الاستهداء بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتشجيع التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القانون وهيئات التنظيم المالي، من أجل رصد ومراقبة أي استخدام للقوة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥- تحقق الدول الأطراف في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتضمن الملاحقة القضائية المدنية والجنائية للمخالفين ومعاقبتهم.

٦- تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة ضد الشركات التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تشارك في أي نشاط إجرامي، ومنها إلغاء رخص عملها وإبلاغ اللجنة رسمياً بأنشطة هذه الشركات.

المادة ١٤

الترخيص

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان عدم قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بأنشطتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح ذات الصلة.

٢- تكفل كل دولة طرف أن تُسجَّل جميع الرخص والتصاريح الصادرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في السجل العام للدولة وأن تُمنح بناء على إجراءات شفافة ومفتوحة.

٣- تضع كل دولة طرف معايير لمنح الرخص والتصاريح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أن تراعي على وجه الخصوص أي سجلات أو تقارير تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها تلك الشركات وتوفر و/أو تضمن التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير قوية لبذل العناية الواجبة.

المادة ١٥

ترخيص استيراد وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان ألا تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها باستيراد وتصدير خدماتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح المناسبة. وتمنح الرخص والتصاريح اللازمة للعمليات المتعلقة بتصدير الخدمات العسكرية والأمنية هيئة مختصة في الدولة الطرف التي حصلت الشركة المعنية في إقليمها على إقامة دائمة بموجب القانون المحلي ذي الصلة.

٢- تعلن كل دولة طرف تستورد أو تصدر الخدمات العسكرية والأمنية نطاق هذه الخدمات وأنشطة الشركات التي تقدمها، وتُبلِّغ اللجنة بنظام الترخيص الذي تعتمد وتوفر معلومات منتظمة ومحدثة عن أي تغييرات وإضافات مكتملة تتعلق باستيراد أو تصدير هذه الخدمات، بما في ذلك التفاصيل عن أي فروع أو شركات قابضة تابعة للشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة المعنية.

٣- تكفل كل دولة طرف ألا تُبرم اتفاقات لتصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية إلا مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومع موظفيها الحائزين على رخص وتصاريح بتصدير هذه الخدمات صادرة عن الهيئات المختصة في الدولة الطرف بشأن توفير هذه الخدمات في إقليم دولة طرف أخرى.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من أجل:

- (أ) ضمان إعلام أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية بإصدار رخص لشركات عسكرية وأمنية خاصة ولموظفيها بهدف تصدير خدمات عسكرية و/أو أمنية إليها؛
- (ب) ضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الحائزون على رخص وتصاريح سارية المفعول صادرة عن الهيئات المختصة في الدولة الطرف لتصدير خدمات عسكرية و/أو أمنية للقيام بعمل واحد، أو، بدلا من ذلك، القيام بنشاط منتظم في إقليم أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، بتوفير معلومات شاملة إلى الهيئات المختصة في جميع الدول المعنية حول طبيعة هذه الأعمال والأنشطة ونطاقها.

المادة ١٦

التسجيل والمساءلة

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لغرض:

(أ) وضع إجراءات محددة وملزمة بشأن التسجيل الحكومي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ب) وضع شروط قانونية محددة للأشخاص الذين تستخدمهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتعلق بمجملة أمور منها تدريبهم وخبرتهم؛

(ج) فرض حظر على تسجيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢- تنشئ كل دولة طرف وتستقي سجلا وطنيا عاما للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في نطاق ولايتها، بما في ذلك تفاصيل عن أي شركات فرعية أو قابضة تابعة لكل شركة عسكرية وأمنية خاصة مسجلة.

٣- تحدد كل دولة طرف أو تنشئ هيئة حكومية مسؤولة عن سجل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتمارس الرقابة على أنشطتها.

المادة ١٧

التزامات الدول تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

١- تكفل كل دولة طرف امتثال جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها لمعايير العمل الدولية الأساسية.

٢- تكفل كل دولة طرف امتلاك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدريباً مهنياً على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣- تكفل كل دولة طرف اشتراط حصول موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على تدريب مهني وإخضاعهم للفحص وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق باستخدام معدات محددة وأسلحة نارية. ويجري هذا التدريب والفحص وفقاً للإجراءات التي تحددها قوانين الدولة الطرف التي سُجلت في إقليمها الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة بموجب القانون الداخلي ووفقاً للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية خلال الأنشطة العسكرية أو الأمنية.

٤- تكفل كل دولة طرف أن يتقيد موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقيود صارمة بالمعايير ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، متبعة سبباً منها إجراء تحقيق فوري مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٥- تكفل كل دولة طرف احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقدمون خدمات عسكرية وأمنية في إقليم دولة أجنبية لسيادة وقوانين بلد العمليات، وامتناعهم عن أي أعمال تتنافى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد العمليات، وامتناعهم عن التدخل في العملية السياسية أو في الصراعات الدائرة في أراضيهم، واتخاذهم

لجميع التدابير اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالمواطنين، وإلضرار بالبنية التحتية البيئية والصناعية، وبالأشياء التي تتسم بأهمية تاريخية وثقافية.

المادة ١٨

تنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لوضع قواعد بشأن استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقوة والأسلحة النارية، مع مراعاة أن الموظفين قد يحملون أسلحة نارية خلال تقديمهم لخدمات عسكرية وأمنية، بما في ذلك المبادئ الموضحة في هذه الاتفاقية وأي مبادئ أخرى ذات صلة من مبادئ القانون الدولي.

٢- تكفل الدول الأطراف، في سياق تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قدر الإمكان، وسائل مجردة من العنف قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

٣- في الحالات التي لا مناص فيها من استخدام القوة والأسلحة النارية، يتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة إلى أدنى حد، واحترام وصور حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية، في أقرب وقت ممكن، إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٤- خلال تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، لا يجوز للموظف استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا في الحالات التالية:

(أ) الدفاع عن نفسه أو عن غيره من موظفي الشركة مما يعتقد أنه خطر محقق يشكل تهديدا بالموت أو بإصابة بدنية خطيرة، فيما يتعلق بممارسة الحق الأساسي المتمثل في الدفاع عن النفس؛

(ب) الدفاع عن الأشخاص الذين تعاقدهم على حمايتهم مما يعتقد أنه خطر محقق بتعرضهم للموت أو لإصابة بدنية خطيرة على يد جهة غير قانونية؛

- (ج) مقاومة ما يعتقد بشكل معقول أنه محاولة غير قانونية لاختطافه أو اختطاف غيره من العاملين في الشركة أو اختطاف شخص تعاقده على حمايته؛
- (د) منع أو وضع حد لارتكاب جريمة خطيرة من شأنها أن تنطوي أو تنطوي على تهديد خطير للحياة أو تهديد بالتعرض لإصابة بدنية خطيرة.
- ٥- في الظروف المحددة بموجب المادة ١٨(٤)، يتعين على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التعريف بأنفسهم بوصفهم عاملين في تلك الشركات وتوجيه تحذير واضح بعزمهم استخدام أسلحة نارية، إذا سمحت الظروف بذلك.
- ٦- في الحالات التي تقدم فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها خدمات عسكرية وأمنية في إطار اتفاق كجزء من قوات مسلحة أو وحدات عسكرية تابعة للدولة الطرف، تحكم استخدام القوة القواعد الواردة في القوانين العسكرية وغيرها من القوانين ذات الصلة والقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧- تكفل كل دولة طرف إبلاغ الجهات المختصة في الدولة بشكل فوري عن كل الحوادث التي تستخدم فيها القوة والأسلحة النارية من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكفل إجراء السلطات المختصة للتحقيقات اللازمة في الحادث.

الجزء الرابع

مسؤولية الدولة في فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على المخالفين وتوفير سبل الانتصاف للضحايا

المادة ١٩

- المخالفات الجنائية و/أو المدنية و/أو الإدارية في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة
- ١- تكفل كل دولة طرف أن يتضمن قانونها الوطني حكماً بتجريم اضطلاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بوظائف هي بطبيعتها ووظائف منوطة بالدولة، على النحو المحدد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية.
- ٢- تكفل كل دولة طرف المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية، والاستخدام غير المشروع لأسلحة معينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وفقاً للمواد ٨ و ١٠ و ١١ و ١٨ من هذه الاتفاقية، باعتبارها أفعالاً إجرامية بموجب قانونها الوطني.

٣- تكفل كل دولة طرف أن ينص قانونها الوطني على تجريم جميع الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون الحصول على الرخصة والتصريح المطلوبين، بما في ذلك أنشطة تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية، وفقا للمادتين ١٤ و ١٥ من هذه الاتفاقية.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وتدابير أخرى بما يكفل، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وعدم اللواذ باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٥- فيما يتعلق بفرض عقوبات على الجرائم المحددة في هذه المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم التي تُرتكب بحق الفئات الضعيفة.

المادة ٢٠

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية أو مزيجا منها.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها الغرامات، والعقوبات الاقتصادية، وحظر استخدامها مرة أخرى، وإلزامها برد حقوق الضحايا والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٢١

إقامة الولاية القضائية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية، من خلال قانونها المحلي، على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

- (ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
- (ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.
- ٢- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ١٩ عندما:
- (أ) تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو
- (ب) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛
- ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية أخرى تُمارس وفقا للقانون الوطني.
- ٤- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية وفقا لهذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.
- ٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.
- ٦- تُخضع كل دولة طرف تقيم الولاية القضائية بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لنفس العقوبات التي من شأنها أن تُطبق عندما ترتكب في أراضيها.
- ٧- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية.

المادة ٢٢

الولاية القضائية على الجرائم الأخرى

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأخرى التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تقديم خدماتهم في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة ليست طرفا في الاتفاقية.
- ٢- يجوز تنظيم أي ولاية قضائية أو شؤون قانونية محددة تتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء تقديم خدماتهم في إقليم دولة طرف

أخرى أو دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أو اتفاقات التسليم، بموجب اتفاق دولي إضافي يُبرم بين هذه الدول.

المادة ٢٣

الالتزامات المتعلقة بالملاحقة القضائية

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للتحقيق في انتهاكات هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكفالة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، حرصاً على العدالة، ما يلزم من تدابير لكفالة عدم إنفاذ أي اتفاق يمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها الحصانة من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ٣- على الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعى أنه ارتكب جرماً من الجرائم المشار إليها في المادة ١٩، أن تعرض القضية، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١، على سلطاتها المختصة لغرض ملاحقته، ما لم تسلّمه.
- ٤- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قرارها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة، بأي حال من الأحوال، من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في المادة ٢١.
- ٥- تُكفل لكل شخص ملاحق لارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٩ معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ٢٤

التسليم

- ١- بقدر ما تكون الجرائم المحددة في المادة ١٩ غير واردة تحديداً في أي معاهدة تسليم مبرمة بين الدول الأطراف، تعتبر تلك الجرائم من الجرائم الموجبة للتسليم في المعاهدة. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.
- ٢- حينما تتلقى دولة طرف، تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، يجوز للدولة الطرف التي تطلب التسليم، إذا شاءت، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وينبغي أن تراعى إجراءات التسليم كل الشروط أو القيود المنصوص عليها في قانون أي دولة طرف، دون أن تكون مقيدة بها.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن الجرائم الواردة في المادة ١٩ تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها، مع مراعاة قانون كل دولة طرف، دون أن تكون مقيدة به.

٤- تعتبر أحكام جميع معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ١٩ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية أو لا تنسجم معها.

٥- في حال تعارض التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم، تكون الغلبة لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

تبادل المساعدة القانونية

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتبادل المساعدة نفسها عندما تكون للدولة الطرف مقدمة الطلب أسباب معقولة للاشتباه في أن مكان وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو أدواتها أو الأدلة عليها يقع في الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني والمبادئ الدولية على أساس العلاقات الودية بين الدول.

المادة ٢٦

نقل الدعاوى الجنائية

يجوز للدول الأطراف أن تنقل فيما بينها دعاوى للمحاكمة على الجرائم بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل لصالح إقامة العدل على النحو الواجب.

المادة ٢٧

الإخطار بنتيجة الدعوى

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه جريمة، بموجب المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤، أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية للدعوى إلى لجنة التنظيم والإشراف والرصد التي تحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى سائر الدول المعنية غير الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢٨

الصندوق الدولي لإعادة تأهيل الضحايا

- ١- تنظر الدول في إنشاء صندوق دولي يديره الأمين العام من أجل تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه المعاهدة و/أو المساعدة في إعادة تأهيلهم.
- ٢- لا يخل إنشاء هذا الصندوق بالتزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و/أو الأفراد المسؤولين جنائياً بتقديم تعويض مباشر لضحايا الانتهاكات.

الجزء الخامس

الإشراف والرصد على الصعيد الدولي

المادة ٢٩

لجنة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها

- ١- من أجل استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشراف عليها ورصدها (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة). وتتألف اللجنة، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من [...] خبيراً، وبعد بدء نفاذها على الدولة الطرف [...] من [...] خبيراً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والزاهة التامة والكفاءة العالية المعترف بها في الميدان الذي تنطبق عليه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية.
- ٢- يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- ٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألقبائية بجميع المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب القانوني باشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٥- (أ) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن مدة عضوية [...] من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بعد

سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول مباشرة باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء [...] عن طريق القرعة؛

(ب) ينتخب أعضاء اللجنة الثمانية الإضافيون في مناسبة إجراء انتخابات عادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة؛

(ج) إذا توفي أحد الأعضاء أو استقال أو أنه لم يعد قادراً، لأي سبب آخر، على أداء مهامه، تعين الدولة الطرف التي رشحته خبيراً آخر لديه الكفاءات المطلوبة ويستوفي الشروط المحددة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٦- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية، ويدعو إلى عقد اجتماعها الأول.

٨- تجتمع اللجنة عادة سنوياً. وتعد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

٩- يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أجوراً تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار لأهمية مسؤوليات اللجنة.

١٠- يكون لأعضاء اللجنة حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٠

السجل الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١- تطلب الدول الأطراف من اللجنة وضع وتعهد سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية، بناء على المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف.

٢- تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى السجل بيانات عن صادرات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووارداتها من الخدمات العسكرية والأمنية، ومعلومات موحدة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تُسجّل لدى الدولة الطرف أو تتلقى ترخيصاً منها.

المادة ٣١

تقارير الدول الأطراف

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(أ) في غضون [...] سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل [...] سنوات، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تحدد اللجنة المبادئ التوجيهية المنطبقة على مضمون التقارير.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة، المعلومات التي سبق لها تقديمها. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، لدى إعداد تقاريرها إلى اللجنة، في فعل ذلك في إطار عملية منفتحة وشفافة.

المادة ٣٢

النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لجميع الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الملاحظات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو

المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها إلى أي منهما، وتشجعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها، إن وُجدت، بصدده هذه الطلبات أو الإشارات.

المادة ٣٣

إجراءات التحقيق

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بما تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف التي أبلغ عن وقوع الجرائم فيها و/أو دولة تسجيل الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المدعى ضلوعها في تلك الجرائم إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.
- ٢- ويجوز للجنة آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة المعنية وأي معلومات أخرى ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
- ٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة المعنية. وقد يشمل ذلك التحقيق، بالاتفاق مع الدولة (الدول) المعنية، زيارة موقعية.
- ٤- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢، أن تحيل إلى الدولة المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات أو اقتراحات تبدو ملائمة بالنظر إلى الوضع القائم.
- ٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، ويلتزم في جميع مراحل الإجراءات تعاون الدولة (الدول) المعنية. ويجوز للجنة، بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، أن تقر، بعد مشاورات مع الدولة (الدول) المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة المعد وفقا للمادة ٣٧.

المادة ٣٤

الشكاوى ضد الأطراف

- ١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وفي أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسليم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا إذا قدمتها دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بما نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تنفذ أحكام هذه الاتفاقية، أن تلفت نظر اللجنة إلى هذا الأمر. وتحيل اللجنة آنذاك الشكوى على الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، تفسيرات أو أي بيانات خطية توضح فيها الأمر وإجراءات الانتصاف التي تكون تلك الدولة الطرف قد اتخذتها، إن وُجدت؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين، إما بمفاوضات ثنائية أو أي إجراء آخر متاح لهما، في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الشكوى الأولى إلى الدولة المتلقية، يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر مرة أخرى إلى اللجنة بتوجيه إخطار إليها وإلى الدولة الطرف الأخرى أيضاً؛

(ج) تتناول اللجنة مسألة تحال إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذه القضية واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند قيامها بدراسة الشكاوى المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز للجنة، في أي مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعينتين تزويدها بأي معلومات أخرى ذات صلة.

٤- عند نظر اللجنة في أي مسألة تتناولها هذه المادة، يحق للأطراف المعنية إيفاد ممثل للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

المادة ٣٥

هيئة التوفيق

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٣٣ حلاً يرضي الدول الأطراف المعنية، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدول الأطراف المعنية، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويعين أعضاء الهيئة بموافقة أطراف النزاع بالإجماع، وتتاح للدول المعنية الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية؛

(ب) عند تعذر على الدول الأطراف في النزاع التوصل خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

- ٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو دولة غير طرف في هذه الاتفاقية.
- ٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.
- ٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.
- ٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية.
- ٦- تتقاسم الدول الأطراف في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدول الأطراف في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.
- ٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدول المعنية تزويدها بأي معلومات أخرى ذات صلة.

المادة ٣٦

تقرير هيئة التوفيق

- ١- عندما تنهي الهيئة نظرها بالكامل في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الأطراف، ويضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدول الأطراف في النزاع. وتقوم هذه الدول، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو رفضها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.
- ٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بتبليغ تقرير الهيئة وبيانات الدول الأطراف المعنية إلى سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧

الالتماسات الفردية والجماعية

- ١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه

الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهيم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتناقى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد أستنفتت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلا معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. وعندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

٥- تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علما بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراءات، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٨

علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها؛

(ج) يجوز للجنة أن تحيل الأمور العاجلة والمسائل القانونية إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر هيئات الأمم المتحدة، وإلى اللجان المختصة التابعة لكل منها، حسب الاقتضاء، وأن تطلب إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن التماس فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٩

تقرير اللجنة

تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء مزيد من الاقتراحات والتوصيات العامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتُبلّغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأي تعليقات قد تبديها الدول الأطراف.

الجزء السادس

الأحكام الختامية

المادة ٤٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من [...] .

المادة ٤١

الرضا بالالتزام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة أو انضمامها إليها وللإقرار الرسمي من جانب المنظمات الحكومية الدولية الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة حكومية دولية لم توقع الاتفاقية.

٢- يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورابطاتها المهنية ولسائر الجهات الفاعلة من غير الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة كتابة دعمها لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

المنظمات الحكومية الدولية

- ١- تعلن المنظمات الحكومية الدولية، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
- ٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
- ٣- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٤٣

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [...] من تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة حكومية دولية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة حكومية دولية تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [...] المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [...] من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.

المادة ٤٤

التعديل

- ١- بعد انقضاء ثلاث سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- ٢- تمارس المنظمات الدولية الإقليمية، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي

أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٤٥

الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٤٦

التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧

مؤتمر الدول الأطراف والأطراف الأخرى في الاتفاقية

١- تجتمع الدول الأطراف والأطراف الأخرى في الاتفاقية بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤٨

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٩

اللغات

تساوى في الحجية نصوص هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.